كافرا رجل قال لكفر عند المشاجرة الكفر من يدك والله الا فار
يكفر من ساعة كذلك لو قال النصرانية فانه يكفر رجل قال له رجل
اعمل بالشرع فقال لا اريده ولا اعمل به فانه يكفر رجل قال لرجل
النصرانية خير من هذا والعياذ بالله فانه يكفر ويخرج من دائرة الاسلام
وان قال الرجل الصالح انه نبي او خير من الانبياء فانه يكفر وان
قال هو كنبي من الانبياء لا يكفر وكذلك لو قال انا الاولياء خير من
الانبياء، رجل قال لآخر عند المشاجرة يا كافر فان كان الرجل كافرا
فقد قال ما هو فيه وان لم يكن كافرا يرجع ما قال الى القائل فيكفر وروي
عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
ان كان كما قال والا رجعت عليه رجل قال لرجل لو انك خالع
الخلع قهرنك واخذت مني منك يكفر من ساعته لانه رد على دين
الاسلام بحبث ثلثة ايام ويستتاب فان تاب و رجع الى الله تعالى
والا يقتل رجل راى غنيا فقال انا ما ارضى بهذه القسمة وبئ
من الله تعالى وروي عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه قال ان النبي عليه السلام
كان يحب القرع فقال رجل اني شيئ يكون القرع حتى اجتنبه النبي عليه السلام
انا لا اجتنبه قال ابو يوسف رحمة الله عليه يباح القطع والسيف نضرب به
رقبته فانه كافر رجل ظلم رجلا واخذ ماله فقال له سبحان الله تعالى
وتقدس الله حاله فقال الظالم على سبيل الاستهزاء انك تقول بالله لبيك
حتى يكون الله تعالى مستجيبا لهذا القول وان كان لا مستجيبا لهذا القائل فلا
قيل يوم القيامة فقال رفع هذا في هذا اليوم وضع يوما عديد يقول ذلك على سبيل

رجل

رجل قال لرجل اعطني حقي والا اخذ نك به يوم القيامة فقال الآخر
بالفارسية توهر اكي بيابي اندر اح انبوه حق قال لا يكفر لانه متاول يقول
انك لا تجد له في الآخرة بحيث لا يجب له حق ولو ان رجلا سب النبي عليه السلام
او عابه في شيء وابراه تنقص به فهو كفر ولو صغر عضوا من اعضائه
او شعرة منه فقال بدنه او شعرة كفر ولو ان رجلا تمنى فقال ليت هذا الخمر
لم يحرم او تمنى ان هذا المشروع لم يشرع فهو على وجهين لا يخلو اما ان
يكون ذلك الخمر مما قبل الاسلام في جميع الاديان واحل كالربا والظلم
والقتل ونحوه فانه يكفر وان كان ذلك الخمر حلالا قبل الاسلام والمشروع
لم يكن مشروعا في الشرائع الاول كالخمر وصوم رمضان فانه لا يكفر ولو ان
نصرانيا اسلم وله والد نصراني قرب من الموت فقال ليتني ما اسلمت
حتى ورثت من ابي يكفر من ساعته كافر جاء الى الاسلام فقال لا اعلم شيئا على
الاسلام حتى اسلم فقال له اجر حتى يمضي الى الحلال الحكم ليتعلم عنده
فان ذلك الرجل يكفر من ساعته وكذلك لو لقن غيره او امره بلفظ الردة
ليرتد فانه يكفر من ساعته ولو تمنى ان لا يكون النبي عليه السلام على طريق الاستخفاف
فانه يكفر رجل قال لآخر ينبغي ان يسجد لله تعالى سجدة واحدة لانه تعالى
ومنعته حقك جزاكم الله خيرا اختلفوا في كفره قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا يكفر بل يأثم خيفة ويعصي به رجل قال لآخر لو انك قتلت فلانا ما صليت
اليك وكنت قد انا ما صدقتك كفر رجل قال للمرأته ان لم اكن احبك
مثل ما احبك فانت كذا
مع الله فانت طالق فسارت عن ذلك فقالت انت احب الي
او تفعل ما ابغي
لا تفعل منك فانه يكره التي ان تفعل ذلك ابغي
ولو ان رجلا قال لآخر لو كان الامر

Copyright © King Saud University